

من وزير المالية
إلى

821

الموضوع: طلب توضيحات حول الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 10 مارس 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن وكالتكم تعرضت في إطار تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 لصعوبات تتعلق بالوثائق التي يتعين على أعوانها الاستظهار بها للانتفاع بالطرح موضوع الفصل 26 المذكور حيث بينتم أن بعض المؤسسات المقرضة لم تمكن الأعوان المعنيين من شهادة التوطين البنكي بل اكتفت بوضع ختمها على مطالب توظيف المرتبات التي يتقدمون بها والتي تتعهد بمقتضاها الوكالة بتحويل مرتباتهم إلى الحسابات البنكية المفتوحة لدى مؤسسات القرض المذكورة أو مدّ الأعوان المعنيين بشهادات أخرى على غرار شهادة في الخلاص الفعلي أو شهادة تعهد تفيد أنّ الأعوان المعنيين لديهم حسابات بنكية مفتوحة لديها وتمّ تمكينهم من قروض بنكية مع بيان مبلغ القرض ومدة الخلاص والمبلغ المتبقي للتسديد.

كما ذكرتم أن وكالتكم ألزمت أعوانها بموافاتها سنويا بتصريح على الشرف بعدم امتلاك محل آخر معد للسكنى وبشهادة مسلمة من قبل مؤسسة القرض تفيد الدفع الفعلي للفوائد موضوع الطرح بالنسبة للسنة المنقضية.


جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى المذكرة العامة عدد 15 لسنة 2016 توضيح قائمة الوثائق التي يتعين على الأعوان تقديمها للانتفاع بطرح الفوائد وهامش الربح التي حلّ أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2016 المتعلقة بالقروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن لا تتعدى كلفة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار، وهي متوفرة على موقع وزارة المالية: www.impots.finances.gov.tn خانة التوثيق.

مع العلم أنه في الحالة الخاصة بالأعوان الذين لم تمكنهم المؤسسات المقرضة من شهادة التوطين البنكي، يمكن الاعتماد على ختم مؤسسة القرض المعنية على مطالب توطين المرتبات التي يتقدم بها الأعوان موضوع مكتوبكم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه



هو التمشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي،